

ذات يوم وعلى رأسه عمامة دسما أى سوداء أراد الاستشهاد على اللفظة . ومن هذا أخذ الشاعر قوله :

ما كان أحوج ذا الكمال إلى عيب يوقيه من العين<sup>(١)</sup>

قلت : وما أحوجنا فى هذه الأيام خاصة بعد الفجور والسفور المسمى بتحرير المرأة ، الذى تعرت به الصدور ، وانكشفت الشعور والنحور ، وكُشفت السيقان وضاعت الخصور ، وسهام إبليس ترشق السفارات من كل حذب وصوب ، قال ﷺ : « النظره سهم من سهام إبليس فمن غص بصره أورثه الله حلاوة يجدها فى قلبه إلى يوم يلقاه » ومن ذا الذى يغض بصره إلا الخائف من الله ، والمرأة ألعوبة بيد الشيطان يصطاد بها الضعفاء ، وما ضُرب الحجاب إلا لصون الكرامة ، وحفظ الجمال ، من نظرات رُماة سهام إبليس ، والسافرة معرضة لتلك السهام فى كل وقت وحين ، لأنها بخروجها متبرجة فقبد عصت أمر الكتاب .. فى سورتي النور<sup>(٢)</sup> والأحزاب<sup>(٣)</sup> ، فأصبحت عرضة لنظرات الذئاب ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

### [ ثلاثة أمور تتعلق بعلاج المحسود ]

#### ١ — مشروعية رقية المحسود :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « أمرني رسول الله ﷺ ، أو أمر أن يسترق من العين »<sup>(٤)</sup> .

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ج ٣ ص ١٢٠ .

(٢) ، (٣) أقصد الآيتين ٣١ من سورة النور ، و٥٩ من سورة الأحزاب .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٨٤ ، عمدة القارى ج ١٧ ص ٤٠٣ ، فتح البارى ج ٢١ .

عن أم سلمة رضى الله عنها : أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة ، فقال : « استرقوا لها ، فإن بها النظرة »<sup>(١)</sup> .

وعن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس : « مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة ( أى خيفة ) تصيبهم الحاجة ، قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم . قال : ارقبهم ، قالت : فعرضتُ عليه . فقال : ارقبهم »<sup>(٢)</sup> .

عن أنس رضى الله عنه قال : « رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين ، والحمة ، والنملة » .

الحمة ( بضم الحاء وفتح الميم ) : هى السم من ذوات السموم ، والنملة ( بفتح النون وكسر الميم ) : هى قروح تخرج من الجنب<sup>(٣)</sup> .

قال الإمام النووي : وليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة ، إنما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ، ولو سئل عن غيرها لأذن . اهـ<sup>(٤)</sup> .

قال الشوكانى : يجوز رقية من به مس ، أو عين ، أو نحوه ، لاشتراك ذلك فى كون كل واحد ينشأ عن أحوال شيطانية من إنسى أو جنى<sup>(٥)</sup> .

ومن الأحاديث الصحيحة السابقة يتأكد مشروعية رقية المصاب<sup>(٦)</sup>

(٢) المصادر السابقة .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٨٥-١٨٦ والمراد أبناء جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه .

(٣) الحديث أخرجه مسلم وأحمد والترمذى وابن ماجه .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٨٥ (٥) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢١٤

(٦) راجع الفتوى رقم ٨٠١٦ بتاريخ ١٤٠٥/١/٢٢ هـ للشيخ عبد العزيز بن باز المنشورة صورتها ضمن هذا الكتاب .

بالعين ( المحسود ) على أن يتوافر في الرق ثلاثة شروط حددها العلماء بما يلي :

- ١ — أن تكون الرق بكلام الله تعالى ، أو بأسمائه ، وصفاته .
- ٢ — أن تكون الرقية باللغة العربية ، أو بما يفهم معناه من غيرها .
- ٣ — أن لا يعتقد الراقى أن الرقية تؤثر بذاتها بل بذات الله سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup> .

ولا يجوز الرقية بالتعازيم والرق مجهولة المعنى لأن غالبيتها فيه شرك بالله ، وتعظيم . وعبادة للجن ، والشياطين ، ويكره أن تستعمل الملح والحديد وغيره في الرقية ، فقد « روى ابن وهب عن مالك كراهة الرق بالحديدة ، والملح ، وعقد الخيط ، والذي يكتب خاتم سليمان ، وقال : لم يكن ذلك من أمر الناس في القديم »<sup>(٢)</sup> .

وسنخصص باباً للرق الشرعية في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

## ٢ — لا يجوز تعليق التمام والأحبة للوقاية من الحسد :

اعتاد الكثيرون والكثيرات من جهلة هذه الأمة ، تعليق خرزة زرقاء ، أو أخرى حمراء ، وحدوة حصان ، أو حافر حمار ، أو فردة

---

(١) فتح الباري ج ٢١ ص ٣٢٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٦٩ ، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ج ١٧ ص ١٧٧ ، فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد ص ١٣٥-١٣٦ ، المنهايات للحكيم الترمذى ص ٦٢-٦٤ ( تحقيق الخشت ) ، نيل الأوطار ج ٨ ص ٢١٤ ، الدين الخالص ج ٧ ص ١٠٥ ، حقيقة التوحيد للقرضاوى ص ٥١ ، كتاب ٢٠٠ سؤال في العقيدة الإسلامية ص ٧٨ ، وقد أفردت باباً للرقية وشروطها في كتاب « العلاج الرباني للسحر والمس الشيطاني » .

(٢) فتح الباري ج ٢١ ص ٣٢٢ ، عمدة القارى ج ١٧ ص ٤٠٠ .

حذاء قديم أو أجراس صغيرة أو قطع من العظام أو قرون حيوانات أو ذيوها ، كما اعتاد كثيرون وكثيرات الذهاب إلى كتبة الأحجبة والحروز لكتابة حجاب لزواج البكر أو المرأة ، أو آخر لطردها الجن أو إبطال العمل والسحر أو لدفع الحسد والعين ، أو لزواج الحال ، وتسهيل قضاء الأشغال والأعمال ، أو الطلاق ووقف الحال ، أو المحبة أو الكراهية بين الأزواج ، أو غير ذلك .

وسواء تم تعليق هذه التائم والأحجبة والحروز على الآدميين ، أو على البيوت والممتلكات ، أو المنازل والسيارات ، فإن هذا لا يجوز شرعاً وإليك الدليل :

في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري رضى الله عنه : أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره . فأرسل رسولاً : « أن لا يقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت »<sup>(١)</sup> .

فقد كان أهل الجاهلية يعلقون أوتاراً على الدواب اعتقاداً منهم أنها تدفع العين عن الدابة<sup>(٢)</sup> .

قال البغوى في شرح السنّة : تأول مالك أمره عليه الصلاة والسلام بقطع القلائد على أنه من أجل العين . وذلك أنهم كانوا يشدون الأوتار والقلائد ويعلقون عليها العوذ ، يظنون أنها تعصمهم من الآفات . فنهاهم النبي ﷺ عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً .

قال أبو عبيد : كانوا يقيدون الإبل والأوتار لكلا تصيبيها العين فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلاماً لهم بأن الأوتار لا ترد شيئاً . وكذا قال ابن الجوزى وغيره .

(١) ، (٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ١٣٣ .

قال الحافظ : ويؤيده حديث عقبة بن عامر ، رفعه : « من تعلق تيممة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له »<sup>(١)</sup> وهي ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك . اهـ<sup>(٢)</sup> . والودعة : شيء يشبه الصدف يخرج من البحر يتقون به العين<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية : « من علق تيممة فقد أشرك »<sup>(٤)</sup> ، وقال أبو السعادات : التائم جمع تيممة ، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم ، يتقون بها العين فأبطلها الإسلام<sup>(٥)</sup> .

أما عن قوله ﷺ : « فقد أشرك » فقال أبو السعادات : إنما جعلها شركاً ، لأنهم أرادوا دفع المقادير المكتوبة عليهم ، وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذى هو دافعه<sup>(٦)</sup> .

ولابن أبى حاتم عن حذيفة بن اليمان أنه — أى حذيفة — دخل على مريض فرأى فى عضده سيراً ، فقطعه — أو — انتزعه — ثم قال : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ [ ١٠٦ — يوسف ] . وهذا يدل على أن التائم والخيوط والحروز والطلاسم ونحو ذلك مما يعلقه الجاهل شرك يجب إنكاره ، وإزالته بالقول والفعل ، وإن لم يأذن صاحبه<sup>(٧)</sup> .

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : إن عبد الله رأى فى عنقى خيطاً ، فقال : ما هذا ؟ قلت : خيط رقى لى فيه . قالت : فأخذه ثم قطعه ثم قال : أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، سمعت

(١) رواه أبو داود وأحمد وأبو يعلى والحاكم وقال : صحيح الإسناد وأقره النعمى .

(٢) فتح المجيد ص ١٣٤ . (٣) فتح المجيد ص ١٢٩ .

(٤) رواه أحمد والحاكم ورجاله ثقات ، فتح المجيد ص ١٢٨ .

(٥) فتح المجيد ص ١٢٨ . (٦) نفس المصدر ص ١٢٩ .

(٧) نفس المصدر ص ١٣١ .

رسول الله ﷺ يقول : « إن الرقى والتائم والتولة شرك »<sup>(١)</sup> .  
 فقلت : لقد كانت عيني تقذف ، وكنت أختلف إلى فلان اليهودى ،  
 فإذا رقى سكنت . فقال عبد الله : إنما ذاك عمل الشيطان ، كان  
 ينخسها بيده ، فإذا رقى كف عنها ، إنما كان يكفيك أن تقولى كما كان  
 رسول الله ﷺ يقول : « أذهب البأس ، رب الناس ، واشف أنت  
 الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً »<sup>(٢)</sup> .

وعن عمران بن حصين رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ رأى  
 رجلاً فى يده حلقة من صُفر ، فقال : ما هذه ؟ قال : من الواهنة .  
 فقال : انزعها ، فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، فإنك لو مت وهى عليك  
 ما أفلحت أبداً »<sup>(٣)</sup> .

قال أبو السعادات : الواهنة : عرق يأخذ فى المنكب وفى اليد  
 كلها ، فيرقى منها . وقيل : هو مرض يأخذ فى العضد ، وهى تأخذ  
 الرجال دون النساء ، وإنما نهى عنها ، لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه  
 من الألم<sup>(٤)</sup> .

ومن الفتوى رقم ٤٣٩٣ بتاريخ ١٤٠٢/٢/٢٥ هـ المقدمة إلى  
 الشيخ عبد العزيز بن باز — الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية ،  
 والافتاء ، والدعوة والإرشاد ، بالمملكة العربية السعودية — كان هذا  
 السؤال : هل يجوز تعليق الحجاب ( الحرز ) على المريض وقد كتب

(١) التولة : شئ كانت المرأة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر ، والله أعلم .

(٢) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وقال صحيح ، وأقره الذهبى .  
 فتح المجيد ص ١٣٥ .

(٣) رواه أحمد ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد وأقره  
 الذهبى ، فتح المجيد ص ١٢٥ .

(٤) فتح المجيد ص ١٢٦ .

فيه أدعية نبوية شريفة مع شيء من القرآن الكريم ، وكتب معها توسل بالأولياء من الصحابة والصالحين ، وكتب فيه أيضاً كلام غير مفهوم بلغة العرب ورسم فيه بعض النجوم أو تعليق أسماء النبي ﷺ ؟ وقد أجاب الشيخ : لا يجوز تعليق ذلك الحجاب على شخص أو وضعه في ثياب أو فراش أو بيت جلباً لمنفعة ، أو دفعاً لضرر ، وهو من جنس التمايم واتخاذها شرك<sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ عبد الحلیم محمود : أما تعليق أى أشياء ييغضها الدين فإن ذلك هو ما يسمى في الإسلام بالتمايم ، وقد كان العرب يعلقون أشياء من هذا القبيل ، يمينون بها — فيما يزعمون — الحسد والشر ، فنهى الإسلام عنها .. يقول رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد بن حنبل : « من علق تيممة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا أودع الله له » .

وعن ابن مسعود رضى الله عنهما أنه دخل على امرأته ، وفي عنقها شيء معقود فجهز به فقطعه ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرقي والتمايم والتولة ، شرك » قالوا : يا أبا عبد الله هذه التمايم والرقي عرفناها فما التولة ؟ قال : شيء يضعه النساء يتحجبن إلى أزواجهن . ومن ذلك نعلم أنه لا يجوز للمسلم أن يعلق في عنقه أو في عنق أطفاله أشياء ييغضها الدين<sup>(٢)</sup> .

---

(١) صورة الفتوى كاملة ضمن هذا الكتاب . راجع أيضاً كتاب « النيات » للحكيم الترمذى ( تحقيق الخشت ) ص ٦٥ — ٦٧ ، حقيقة التوحيد للقرضاوى ص ٤٨ — ٤٩ .  
(٢) فتاوى الشيخ عبد الحلیم محمود ج ٢ ص ٢٠٨ .

## القيمة من القرآن ( فيها خلاف ) :

كره بعض الصحابة تعليق التائب حتى وإن كانت من القرآن .  
ومنهم : أصحاب عبد الله بن مسعود ، كعلقمة والأسود وأبى وائل  
والحارث بن سويد ، وعبيدة السلماني ومسروق والربيع بن خثيم  
وسويد بن غفلة وغيرهم ، وهم من سادات التابعين<sup>(١)</sup> .

وقال ابن قيم الجوزية : قال المروزي : وقرأ على أبى عبد الله أحمد  
ابن حنبل — وأنا أسمع — أبو المنذر عمرو بن مجمع حدثنا يونس بن  
حبان قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي أن أعلق التعويذ فقال : إن  
كان من كتاب الله ، أو كلام عن نبي فَعَلَّقْهُ ، واستَشِفْ به  
ما استطعت ..

وذكر أحمد عن عائشة رضى الله عنها وغيرها أنهم سهلوا في ذلك ،  
قال حرب : ولم يشدد فيه أحمد بن حنبل ، قال أحمد : وكان ابن  
مسعود يكرهه كراهة شديدة جداً ، وقال أحمد : وقد سُئِلَ عن التائب  
تعلق بعد نزول البلاء . قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، قال  
الخلال : وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : رأيت أبى يكتب  
التعويذ للذى يفرع وللحمى بعد وقوع البلاء .... ، ورخص جماعة  
من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه وجعل ذلك من الشفاء الذى  
جعل الله فيه . اهـ<sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ عطية صقر : « اختلف العلماء في جواز كتابة بعض  
آيات من القرآن أو أسماء الله لتكون تائب ، فقالت طائفة بجوازه ،  
ونسبوا هذا إلى عمرو بن العاص وأبى جعفر الباقر ، ورواية عن الإمام  
أحمد .

(٢) زاد المعاد ج ٣ ص ١٨٠ ( بتصرف ) .

(١) فتح المجيد ص ١٤٣ .

وقالت طائفة بمنعه ، لحديث أحمد : « من علق تيممة .. » .

وجزم كثير من العلماء بقول الطائفة الأخيرة ، لعموم النص ، وسدّاً للذريعة حتى لا يكبر الصغار وهم يعتقدون أن التمام هي التي تشفى وتحفظ دون إرادة الله ، يراجع تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٣١٨ . اهـ<sup>(١)</sup> .

وقال الدكتور يوسف القرضاوى : اختلف السلف في تعليق التيممة التي من القرآن أو تشمل أسماء الله أو صفاته فهل هي من التمام ؟ أم تستثنى منه ، ويجوز تعليقها ؟ والذي نختاره — والكلام للقرضاوى — هو المنع من التمام كلها وإن كانت من القرآن ، لعدة أدلة :

أولاً : عموم النهى عن التمام ؛ فإن الأحاديث لم تستثن منها شيئاً .

ثانياً : سد الذريعة ، فإن الترخيص في تعليق التمام إذا كانت من القرآن يفتح الباب لتعليق غيرها ، وباب الشر إذا فُتح لا يُسد .

ثالثاً : أن هذا يعرض القرآن للامتحان ، حيث يحمله من علّقه في الأماكن النجسة ، وفي وقت قضاء الحاجة ، وفي حالة الجنابة ، والحيض ، ونحوها .

رابعاً : أن في ذلك استخفافاً بالقرآن ومناقضة لما جاء له ، فإن الله أنزله ليهدي الناس للتي هي أقوم ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور ، لا ليُتخذ تمام وأحراراً للنساء والأطفال . اهـ<sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ حافظ بن أحمد حكيم : يروى جواز ذلك عن بعض السلف ، وأكثرهم على منعه كعبد الله بن عكيم ، وعبد الله بن

(١) مير الإسلام عدد ١٠ لسنة ٤٥ ، شوال ١٤٠٧ هـ — يونيه ١٩٨٧ م ، ص ١٣٩ .

(٢) حقيقة التوحيد ص ٤٩ .

عمرو ، وعبد الله بن مسعود ، وأصحابه رضى الله عنهم ، وهو الأول  
لعموم النهى عن التعليق ، ولعدم شئ من المرفوع يختص ذلك ،  
ولصون القرآن عن إهانتة ، إذ قد يحملونه غالباً على غير طهارة ، ولئلا  
يتوصل بذلك إلى تعليق غيره ، ولسد الذريعة عن اعتقاد المحذور ،  
والتفات القلوب إلى غير الله عز وجل لاسيما في هذا الزمان .. اهـ<sup>(١)</sup> .

### ٣ — لا يجوز التبخر بالشب والأعشاب والأوراق للوفاة أو العلاج من الحسد :

في الفتوى رقم ٤٣٩٣ بتاريخ ١٤٠٢/٢/٢٥ هـ الموجهة إلى الشيخ  
عبد العزيز بن باز — الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والدعوة  
والإفتاء والإرشاد بالملكة العربية السعودية — سئل الشيخ السؤال  
التالى : هل يجوز التبخر بالشب ، أو الأعشاب ، أو الأوراق وذلك  
لمن أصيب بالعين ؟

فأجاب الشيخ : لا يجوز علاج الإصابة بالعين بما ذكر لأنها ليست  
من الأسباب العادية لعلاجها ، وقد يكون المقصود بهذا التبخر  
استرضاء شياطين الجن ، والاستعانة بهم على الشفاء ، وإنما يعالج ذلك  
بالرق الشرعية ونحوها مما ثبت في الأحاديث الصحيحة . اهـ<sup>(٢)</sup> .

قلت : ويدخل في هذا التبخر بأى نوع آخر من البخور .  
كالجاوى والفاسوخ وغيرهما ، وكذلك ما يكتبه الدجالون ،  
والمشعوذون من أوراق يعطونها للعامة من الناس يتبخرون بها للشفاء

---

(١) كتاب ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية ص ٧٩ ، راجع أيضاً كتاب  
« المنهيات » للحكيم الترمذى ( تحقيق الخشت ) ص ٦٥ .

(٢) صورة هذه الفتوى ضمن هذا الكتاب .

من الحسد أو غيره من الأمراض ، وإنما ذلك من حيل الشيطان ، وقد نصب لهم شباك الفتنة وأوقعهم في حبالها ، واستعان عليهم بأهل الخرافات وضلالها ، وكتب الحروز والتائم ودعاة الشعوذة وعَمَّالها ، فحسنوا القبيح وقبحوا الحسن ، وضللوا الأمة في عقائدها وأقوالها وأفعالها وصدق الحق :

﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ، ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ﴾ [ ١١٢ — الأنعام ] .

## [ علاج المحسود ]

يتم علاج المحسود بطريقتين هما :

### ١ — رُقِيَّة المحسود بالرُقَى والتحصينات القرآنية والنبوية :

ونلجأ إلى رُقِيَّة المحسود إذا لم نعرف : من هو الحاسد ؟ ، والرُقِيَّة مشروعة — كما أوضحنا في موضع سابق — بشرط توافر الشروط التي حددها العلماء للرُقِيَّة وقد أوضحناها أيضاً .

( وقد خصصنا باباً للرق والتعوذات النبوية والقرآنية في آخر هذا الكتاب ) .

### ٢ — اغتسال المحسود بماء غُسل الحاسد :

وتستخدم هذه الطريقة إذا عُرف الحاسد .

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا » .  
[رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يُغسل منه المعين » [رواه أبو داود] .

ومعنى قوله : « وإذا استغسلتم فاغسلوا » أى إذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن ، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى ما فى ذلك رفع الوهم ، وظاهر الأمر الوجوب . وحكى المازرى فيه خلافاً وصحح الوجوب ، وقال متى خشى الهلاك ، وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به ، أو كان الشرع أخير به خيراً عاماً ، ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن ، فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك . وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر ، فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه<sup>(١)</sup> .

### صفة الاغتسال :

لم يبين حديث ابن عباس صفة الاغتسال ، وقد روى الإمام أحمد ابن حنبل عن سهل بن حنيف : « أن النبي ﷺ خرج وسار معه نحو مكة ، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة ، اغتسل سهل بن حنيف ، و كان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة أحد بنى عدى بن كعب وهو يغتسل ، فقال : ما رأيتُ كالיום

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٧٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص

ولا جلد مخبأة ، فلبط سهل ( أى سقط إلى الأرض ) فأتى رسول الله ﷺ فقيل : يا رسول الله هل لك فى سهل ؟ والله ما يرفع رأسه ، قال : هل تهمون فيه من أحد ؟ قالوا : نظر إليه عامر بن ربيعة ، فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتعيط عليه ، وقال : « علام يقتل أحدكم أخاه ؟! هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت » ثم قال له : اغتسل له . فغسل وجهه ، ويديه ، ومرفقيه وأطراف رجله وداخله إزاره فى قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبُّه رجل على رأسه وظهره من خلفه ، ثم يكفأ القدح ورائه ، ففعل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس . . اهـ .

قال الشيخ بدر الدين العيني : وأحسن شيء فى تفسير الاغتسال ما وصفه الزهرى ( راوى الحديث الذى عند مسلم ) : « يؤتى بقدح من ماء ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ، ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ، ثم يده اليمنى على مرفق يده اليسرى ، ثم يغسل قدمه اليمنى ، ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يأخذ داخله إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة ، ولا يضع القدح حتى يفرغ ، وأن يصب من خلفه صبة واحدة يجرى على جسده ، ولا يوضع القدح فى الأرض — أثناء الاغتسال — ويغسل أطرافه وركبتيه وداخله إزاره فى القدح »<sup>(١)</sup> .

وقال النووى : داخله إزاره هو الطرف المتدلى ( من ثوبه ) الذى يلى حقوقه الأيمن ( وقد ظن بعضهم أن داخله الإزار كناية عن الفرج ) ، وجمهور العلماء على ما قدمناه . اهـ<sup>(٢)</sup> .. ويصب الماء على

(١) عمدة القارى بشرح صحيح البخارى ج ١٧ ص ٤٠٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٤ ص ١٧٢ .

رأس المحسود وظهره فجأة أو بغته من خلفه . ثم يكفأ الإناء في الأرض .. قال الشيخ بدر الدين العيني : يُؤمر العائن بالاغتسال ويُجبر إن أبى ، لأن الأمر حقيقة للوجوب ، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو ، لاسيما إذا كان سببه وهو الجاني عليه<sup>(١)</sup> .

[ التحصنات القرآنية والنبوية للوقاية ]  
 [ من الحسد قبل وقوعه ، والعلاج منه ]  
 [ إذا وقع ]

أولاً — التحصنات القرآنية :

ومنها :

- ١ — الفاتحة .
- ٢ — آية الكرسي .
- ٣ — آخر سورة البقرة .
- ٤ — المعوذتان ( الفلق — الناس ) .
- ٥ — الإخلاص .

عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى

(١) عمدة القارى ج ١٧ ص ٤٠٥- ، وللمزيد راجع زاد المعاد ج ٣ ص ١١٧ ، ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢١٥-٢١٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٧١ — ١٧٣ .